

## توسيع الية الإخطار و دوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020

محدد حميد (1)

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،  
جامعة زيان عاشور الجلفة، 17000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [jurimah@yahoo.fr](mailto:jurimah@yahoo.fr)

### الملخص:

لقد جاء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في وقت تعالت فيه الأصوات المطالبة بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي الجزائري و في مؤسسات الدولة الجزائرية، ومن بين المسائل التي أضحت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الاعتبار للرقابة الدستورية من خلال تكريس جملة من الإصلاحات الدستورية في هذا المجال باستبدال الرقابة السياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري بالرقابة القضائية وذلك باستحداث لأول مرة المحكمة الدستورية في مشروع التعديل، حيث طرحنا في الموضوع تساؤل حول ما مدى مساهمة آلية توسيع الإخطار في فعالية ونجاعة الرقابة القضائية الدستورية والتي تجسده الأول مرة المحكمة الدستورية، حيث توصلنا في نتائج البحث الى أن مشروع التعديل قد أحدث نقلة نوعية للهيئات المخول لها الرقابة ويوسع من مجالها، كما توصلنا كاقترحات البحث الى ضرورة استحداث رقابة ذاتية تمارسها المحكمة الدستورية كهيئة حامية للدستور وللحقوق والحريات، كما اقترحنا إمكانية تحريك الرقابة من قبل الافراد و الأشخاص مما يعزز من فعالية ونجاعة المحكمة الدستورية .

### الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الإخطار ، الرقابة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/17، تاريخ قبول المقال: 2022/04/27 ، تاريخ نشر المقال: 2022/05/14.

لتهميش المقال: محديد حميد ، " توسيع الية الإخطار و دوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020"،  
المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 العدد 01، السنة 2022، ص ص 653-674.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل : محديد حميد [jurimah@yahoo.fr](mailto:jurimah@yahoo.fr)

## Expanding the notification mechanism and its role in the effectiveness of the Constitutional Court in light of the draft constitutional amendment 2020

### Summary:

The draft constitutional amendment for the year 2020 came at a time when voices were calling for the necessity of bringing about fundamental reforms in the Algerian political system and in the institutions of the Algerian state. Constitutional control in this field by replacing the political oversight represented by the Constitutional Council with judicial oversight by creating for the first time the Constitutional Court in the draft amendment, Where we raised a question about the extent of the contribution of the notification expansion mechanism to the effectiveness and efficiency of constitutional judicial oversight, which was embodied for the first time by the Constitutional Court. This study has other suggestions represented in the need to introduce self-censorship exercised by the Constitutional Court as a body that protects the constitution and rights and freedoms.

### Keywords:

Constitutional council, Notification, Control, Advocating unconstitutional

### Élargir le mécanisme de notification et son rôle dans l'efficacité de la Cour constitutionnelle à la lumière du projet d'amendement constitutionnel 2020.

Le projet d'amendement constitutionnel pour l'année 2020 est intervenu à un moment où des voix appelaient à la nécessité de procéder à des réformes fondamentales du système politique algérien et des institutions de l'Etat algérien. Représenté par le Conseil constitutionnel avec contrôle juridictionnel en créant pour la première fois la Cour constitutionnelle dans le projet d'amendement

Lorsque nous avons soulevé une question sur l'étendue de la contribution du mécanisme d'élargissement de la notification à l'efficacité et à l'efficience du contrôle judiciaire constitutionnel, qui a été incarnée pour la première fois par la Cour constitutionnelle. Cette étude a d'autres suggestions représentées dans la nécessité d'introduire l'auto -la censure exercée par la Cour constitutionnelle en tant qu'organe protecteur de la constitution et des droits et libertés.

### Mots clés :

La cour constitutionnelle , Notification , Contrôle, Plaidoyer est inconstitutionnel.

## مقدمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين هي الضامن الأساسي لسمو الدستور على بقية التشريعات، كما تعد وسيلة ناجعة لحماية الحقوق والحريات المكفولة للأفراد من شتى الانتهاكات، حيث أن حماية المبادئ الدستورية تتطلب وجود نظام رقابي فعال، من شأنه أن يضمن أسس دولة القانون، ما يجعل من الرقابة على دستورية القوانين ذات أهمية بالغة باعتبارها هدف كل نظام يسعى إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، ونظرا لأهمية هذه الرقابة فقد أولى لها المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة وأهمية بالغة، من خلال مسودة مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، حيث أحدث فيها عدة إصلاحات على مستوى الهيكلية و التنظيم.

حيث شكل مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 تحولا هاما في مسار الرقابة على دستورية القوانين، والذي أعاد من خلاله المؤسس الدستوري الجزائري النظر في كل القواعد التي تحكم هاته الرقابة بداية من تحولها من رقابة سياسية كان يختص بها المجلس الدستوري الى رقابة قضائية تختص بها المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى تشكيلة هاته المحكمة الدستورية واختصاصاتها وانتهاء بتوسيع مجال إخطارها وإدراج آلية دفع الأفراد بعدم دستورية القانون كآلية من شأنها تعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية، كما من شأنها أن تضمن مشاركته الفعلية في ضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة خاصة<sup>1</sup>.

وتعد آلية إخطار المحكمة الدستورية من أهم المحاور التي مسها الإصلاح في هذا المشروع الدستوري الجديد لسنة 2020، حيث تم توسيع وتعديل الجهات التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة الدستورية سواء بطريقة مباشرة مثل أعضاء البرلمان بغرفتيه، وأقصد بذلك 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني بعدما كان 50 نائبا في ظل دستور 2016 أو 25 عضوا في مجلس الأمة بعدما كان 30 عضوا في مجلس الأمة في ظل الدستور السابق، أو بطريقة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة للأفراد والتي يصطلح عليها بالدفع بعدم دستورية القوانين فنظام الإخطار الذي كرسه المؤسس الدستوري و الذي لم يمنح إلا لبعض الجهات السياسية سابقا، والتي حصرها في ثلاث شخصيات رئيسية وهي كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان في ظل دستور 1996 الوارد في المادة 166 منه<sup>2</sup>، حيث كانت تعتبر هذه الآلية جد ضعيفة كونها مقتصرة على الجهات الرسمية في الدولة، وحرمت الأفراد من حق إخطار المجلس الدستوري والظعن أمامه عند المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، لكن ما لبث ان تقطن المؤسس الدستوري في ظل التعديل 2016 إلى ضرورة التوسيع من دائرة الإخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري آنذاك، وكذا تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وهذا ما جاءت به المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري 2016.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-تنص المادة 193 الفقرة 01 من مسودة مشروع تعديل الدستور على ما يلي: المحكمة الدستورية هيئة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور.  
<sup>2</sup>-أنظر المادة 166 من دستور 1996 الصادر يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 الموافقة 08 ديسمبر 1996.  
<sup>3</sup>-انظر المادتين 187-188 من التعديل الدستوري 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

و بالرجوع الى مسودة المشروع الجديد للدستور سنة 2020 نجد ان المؤسس الدستوري قد عزز من الية او سلطة الإخطار، حيث مكنت مسودة الدستور من توسيع سلطة الإخطار عن طريق الهيئات المحددة دستوريا وهي كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة، كما عدل من عدد اعضاء النواب في الغرفة الاولى الى 40 عضوا نائبا، و ايضا عدل من أعضاء مجلس الامة الى 25 عضوا، بالإضافة إلى إعادة النص على آلية الدفع بعدم الدستورية من قبل المواطنين في المشروع التعديل الجديد 2020، مما جعلنا نأمل ان تكون المحكمة الدستورية أكثر فاعلية من الهيئة التي كانت تسبقها وهي هيئة المجلس الدستوري، لكن يبقى انتظار النصوص المنظمة لهيئة المحكمة الدستورية<sup>4</sup>، و ايضا القانون العضوي المتعلق بإجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية<sup>5</sup>، و يبقى ممارسة هؤلاء المخول لهم تحريك المحكمة الدستورية قاصرا بالنظر لحدثة التجربة وحدثة توسيع الإخطار لهيئات أخرى بالإضافة إلى صعوبة جمع 40 نائبا او 25 عضوا في مجلس الأمة في المجال العملي التطبيقي.

لكنه و بمقابل ذلك، نأمل ان تساهم هذه الإصلاحات والاضافات الجوهرية على مستوى الرقابة القضائية لدستورية القوانين عن طريق انشاء المحكمة الدستورية لأول مرة في تكريس دولة الحق والقانون ولو بصفة جزئية غير كاملة، كما يؤمل من هاته الإصلاحات المساهمة أيضا و لو بصفة غير مباشرة في تفعيل رقابة المحكمة الدستورية في سبيل ممارستها لمهامها الدستورية وجعلها أكثر نجاعة من المجلس الدستوري الذي كا سابقا. و لهذا ارتأينا في هاته الورقة أن نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تساهم توسيع الية الإخطار في فعالية ونجاعة الرقابة القضائية الدستورية والتي تجسدها لأول مرة المحكمة الدستورية؟.

للإجابة على هاته الإشكالية اقترحنا العناصر التالية في الدراسة :

**المحور الأول: مفهوم الإخطار و توسيعه في ظل مسودة المشروع**

1-تعريف الإخطار وكيفياته واختصاصات المحكمة الدستورية فيه.

2-توسيع آلية الإخطار في ظل مسودة مشروع التعديل 2020.

**المحور الثاني: قصور فعالية الإخطار مع ضرورة توسيعه لجهات أخرى**

1-قصور فعالية الإخطار رغم التوسيع.

2-ضرورة تفعيل و توسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى.

<sup>4</sup>-المادة 193 الفقرة 03 من مسودة مشروع الدستور 2020: تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

<sup>5</sup>-المادة 204 من مسودة مشروع الدستور 2020 : يحدد القانون العضوي إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية.

## المحور الأول: مفهوم الإخطار و توسيعه في ظل مسودة المشروع

تختلف آليات تحريك الرقابة الدستورية بحسب اختلاف نوع الرقابة المعتمدة سياسية أو قضائية<sup>6</sup>، غير أن آلية تحريك هاته الرقابة بالنسبة للمحكمة الدستورية تبقى متوقفة على شروط معينة وإجراءات معينة، فهي ليست رقابة تلقائية تقوم بها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها، وإنما رقابة تتوقف على إخطار الجهات التي خولها لها الدستور الحق في ذلك، فالإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين.<sup>7</sup> حيث تباشر المحكمة الدستورية في ظل المشروع الجديد للدستور سنة 2020 عملها الرقابي بواسطة آلية الإخطار، والتي أصبحت بدورها أهم إجراء قانوني رقابي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف حجم عمل هاته الأخيرة وفعاليتها على حجم استعمال هاته الآلية.

### أولاً:- تعريف الإخطار وكيفياته واختصاصات المحكمة الدستورية فيه

#### 1-تعريف الإخطار:

كلمة إخطار تعني لغة: أخطر أي ذكره إياه، استوقفه، أو طلب منه، أما اصطلاحاً: فهي طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين، كما قد تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما، و هذا لإخضاعها لمشروعيتها و نظامه.<sup>8</sup> وعرف الإخطار ايضاً بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية مباشرة عمله الرقابي، أو هو كيفية وضع هاتين الهيئتين يدها على النصوص المراد رقابة دستورتها.<sup>9</sup> كما عرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي يسمح عن طريقه للقاضي الدستوري ان يتصل بعمله و يقوم بمهامه<sup>10</sup> ، وعرف أيضاً بأنه كيفية وضع المجلس الدستوري او المحكمة الدستورية يدها على النص المراد رقابة

<sup>6</sup>-حول الرقابة القضائية انظر : الماحي، الفضل الطيب، الرقابة القضائية على دستورية في امريكا، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل ، جمهورية مصر، المجلد السنة 20 العدد 52 اوت 2018 ، ص 243.

<sup>7</sup>-كوسة عمار، "آلية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر من نظام الإخطار المقيد إلى نظام الإخطار الموسع"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، السنة 13 ، العدد24، جوان 2018، ص144.

<sup>8</sup>- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، بن عكنون ، جامعة الجزائر، سنة 2001 ص 9.

-مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر 2012.ص98

<sup>9</sup>-كوسة عمار، المرجع السابق، ص430.

<sup>10</sup>-رشيدة العام ، المجلس الدستوري-تشكيل و صلاحيات-مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 07 فيفري 2005، ص290.

دستوريته<sup>11</sup>، أو ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس أو المحكمة الدستورية حول مدى دستورية نص تشريعي أو نص تنظيمي أو معاهدة، بتوجيه طلب إخطار إلى رئيس المجلس أو المحكمة الدستورية.<sup>12</sup>

كما عرف الإخطار أيضا بأنه الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس أو المحكمة الدستورية، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على موضوع معين، ويعد من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار يتحقق سمو الدستور واحترامه.<sup>13</sup> كما و عرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق في ظل دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 الإخطار على انه رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري (الهيئة السابقة) مرفقة بالنص موضوع الإخطار من طرف الجهات المخول لها دستوريا صلاحية الإخطار.<sup>14</sup> من هذه التعريفات كلها نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحية الإخطار بإبلاغ المحكمة الدستورية حول قانون ما أو تنظيم والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.

لكن معنى الإخطار الذي تضمنته المواد 201 و 202 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بالرقابة الدستورية له معنى مختلف، فهو لا ينحصر ضمن مفهوم التبليغ، ولا الإشعار لأن أساس مهمة المحكمة الدستورية هي الفصل في دستورية القوانين وتطبيق أحكام الدستور، ومن ثمة فهي منحصرة دستوريا على الأعمال التي تحال إليها للرقابة الدستورية.<sup>15</sup>

## 2- اختصاصات المحكمة الدستورية ضمن مجال الإخطار

لقد أسست المحكمة الدستورية في ظل مسودة مشروع التعديل لتعمل على حماية الدستور و ضمان سموه، كما أسندت لها مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخلها لمراقبة عمليات الاستفتاء والانتخابات

<sup>11</sup> - بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه و طبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة 2004/2005، ص 26.

<sup>12</sup> - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، الجزائر، ص 63-62.

<sup>13</sup> - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2015، ص 343.

<sup>14</sup> - أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 ص 03.

<sup>15</sup> - محمد قداري، "مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 65-66.

الرئاسية والتشريعية طبقا للمادة 200 من مسودة المشروع الدستوري لسنة 2020<sup>16</sup>، كما تتدخل المحكمة الدستورية أيضا لمراقبة دستورية المعاهدات والقوانين قبل المصادقة عليهما وهذا شيء جديد، طبقا لما جاءت به للفقرة 02 من المادة 198 من مشروع مسودة الدستور<sup>17</sup>، كما جاءت مسودة المشروع الجديد لدستور 2020 و لأول مرة لتتص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها طبقا للفقرة 03 من المادة 198 من مشروع مسودة الدستور لسنة 2020<sup>18</sup>.

كما تفصل المحكمة الدستورية و لأول مرة في هذا التعديل الدستوري الجديد بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 02 و 03 من المادة 198 من مسودة الدستور<sup>19</sup>، و يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان و يفصل بقرار حول مجمل النص<sup>20</sup>.

كما و تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور طبقا للفقرة 06 من المادة 198 من مشروع مسودة الدستور<sup>21</sup>، و بالتالي فهي تعمل على مراقبة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية إضافة إلى مهام استشارية أخرى يحتويها مشروع مسودة الدستور<sup>22</sup>.

بالنسبة لتونس وبموجب الدستور التونسي 2014 الأخير الذي اقر بنظام المحكمة الدستورية، حيث نص على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان، وكذا المعاهدات و مشاريع القوانين الدستورية ومشاريع قوانين العادية، وهذا دون اشارة الى دستورية العمليات الانتخابية و الاستفتاءية طبقا للفصل 120 من الدستور، كما تختص بمراقبة دستورية القوانين التي تم احالتها من المحاكم عن طريق الدفع بعدم دستورية من قبل احد المواطنين<sup>23</sup>.

<sup>16</sup>-تتص المادة 200 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي : تنظر المحكمة الدستورية في جوهر الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و الاستفتاء ، وتعلن النتائج النهائية لكل هاته العمليات.

<sup>17</sup>-تتص المادة 198 الفقرة 02 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي: يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها و القوانين قبل اصدارها.

<sup>18</sup>-تتص المادة 198 الفقرة 03 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي: يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر و التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

<sup>19</sup>- تتص المادة 198 الفقرة 04 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي: تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و 03

<sup>20</sup>- تتص المادة 198 الفقرة 04 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان و يفصل بقرار حول مجمل النص.

<sup>21</sup>-- تتص المادة 198 الفقرة 04 من مسودة مشروع الدستور على ما يلي: كما وتفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان و يفصل بقرار حول مجمل النص.

<sup>22</sup>- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 11

<sup>23</sup>-راجع الفصل 120 من الدستور التونسي الصادر في 26 جانفي سنة 2014.

ونشير الى ان المحكمة الدستورية التونسية وعلى عكس ما تناوله مشروع مسودة الدستور لسنة 2020 لا تختص هاته الأخيرة أي المحكمة الدستورية التونسية بالنظر في صحة الانتخابات الوطنية و العملية الاستفتاءية، وهي بذلك لا تتلقى الطعون المتعلقة بها، كما ان القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية لم يتعرض اطلاقا لرقابة المحكمة الدستورية للعملية الانتخابية، فرقابة الانتخابات لا تدخل ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية التونسية طبقا لنص المادة 120 من دستور سنة 2014.

اما بالنسبة لدستور المملكة المغربية الصادر يوم 29 يوليوا 2011 و الذي نص في الفصل 129 في الباب الثامن على انشاء محكمة دستورية، حيث تمارس المحكمة الدستورية المغربية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، و بأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة الى ذلك في صحة انتخابات اعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء ، وتحال الى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها و الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب و مجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.<sup>24</sup>

### 3-كيفية إخطار المحكمة الدستورية:

في انتظار النصوص المتعلقة بتنظيم المحكمة الدستورية و بالمقارنة مع ما كانت عليه الية الإخطار في ظل دستور 2016 اين كانت تتجسد عملية الإخطار في شكل رسالة توجه لرئيس المجلس الدستوري و ذلك في إطار المادتين 186 و 187 من الدستور 2016 يحدد فيها و بدقة موضوع الإخطار، حيث و في ظل مشروع مسودة الدستور 2020 و طبقا للمادتين 198 و 201 يمكن أيضا إخطار المحكمة الدستورية برسالة الإخطار و تصحب تلك الرسالة بالنص الذي يعرض على المحكمة الدستورية لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ القرار بشأنه، و بعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة في الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في سجل الإخطار و يسلم إشعار باستلامها. غير انه لا تمتد ممارسة الإخطار عن طريق الرسالة المبين سابقا إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 202 و المتعلقة بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية و التي يتم بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة امام الجهة القضائية ان الحكم التشريعي او التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور طبقا للمادة 202 من مشروع مسودة الدستور .

حيث و إن نصت سابقا المادة 06 من النظام السابق المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق و المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 على أنه: يخطر المجلس الدستوري في إطار رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور برسالة توجه الى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار، حيث تسجل

<sup>24</sup>راجع الفصل 132 من الدستور المملكة المغربية، بظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوا 2011 المتعلق بتنفيذ الدستور. انظر أيضا: أناس أنجار، اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب ، مجلة منازعات الأعمال، مجلة متخصصة في العلوم القانونية، العدد 25، اوت 2017 ، ص222.

الرسالة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات، حيث لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله.  
25

حيث من المنتظر و في انتظار النصوص المتعلقة بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية أن ترفق برسالة موجهة الى رئيس المحكمة الدستورية كما يجب ان ترفق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار في حالة ما أخطر المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 201 الفقرة 02 من مشروع مسودة الدستور، ويجب ان ترفق رسالة الإخطار بقائمة تظم أسماء و ألقاب وتوقعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وتودع رسالة الإخطار من قبل اصحاب الإخطار لدى كتابة المحكمة الدستورية كما كانت في ظل المجلس الدستوري السابق مقابل اشعار باستلام.<sup>26</sup> كما يسجل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 202 من مشروع مسودة الدستور 2020 بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، ويرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الاطراف، وعند الاقتضاء الوثائق المدعمة كما كان ذلك ايضا في ظل المجلس الدستوري السابق.

وفي اعتقادي أن المحكمة الدستورية عند فحص مدى دستورية القوانين غير مقيدة بنص بموضوع الرسالة، أي انه لا توجد حدود تقييد المحكمة الدستورية الجزائية للنظر في دستورية القوانين، اذ مكن المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري في ظل دستور 2016 الحرية في التصدي لحكم أو أحكام أخرى من نفس النص المختر بشأنه أو نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها ارتباط بأحكام موضوع الإخطار، حسب ما جاء في نص المادة 05 الفقرة 01 من القانون المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17 أكتوبر 2019.<sup>27</sup>

و تسجل رسالة الإخطار لدى كتابة الضبط المحكمة الدستورية في سجل الإخطارات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول وأعضاء مجلس الأمة أو نواب المجلس الشعبي الوطني، في إطار أحكام المادة 201 من مسودة مشروع الدستور 2020 بنصها على: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الأمة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس الحكومة، كما يمكن اخطارها من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة ، و لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين الى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادتين 202 أدناه ."

<sup>25</sup> - أنظر المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 .

<sup>26</sup> - انظر المادة 07 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

<sup>27</sup> - نصت المادة 05 الفقرة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، انه: "يمكن المجلس الدستوري، أثناء دراسته لدستورية حكم أو أحكام، أن يتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المختر به أو في نص آخر لم يخطر بشأنه، متى كان لها ارتباط بأحكام موضوع الإخطار."

و لقد كان سابقا و في ظل دستور 2016 لا يجوز سحب الإخطار بمجرد تسجيله لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري في نص المادة /06/ الفقرة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17 أكتوبر 2019 ، ويعتبر الإخطار نهائيا لا رجعة فيه.<sup>28</sup>

كما أن المشرع قد افرد إجراءات خاصة في رسالة الإخطار المقدمة من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة في حالة تحريك الرقابة الدستورية وهو ما تضمنته المادة 07 الفقرة 01 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، حيث اشترط إرفاق رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار، إضافة إلى التبريرات المقدمة بشأن الإخطار و بهذا يكون المؤسس الدستوري قد اشترط التسبب كإجراء شكلي وجوهري في رسالة الإخطار وتخلفه يرتب عدم القبول لانعدام التسبب.<sup>29</sup>

حيث يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة تحتوي على أسماء وألقاب و توقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار مع اكتمال النصاب المحدد في المادة 201 الفقرة 02 من مشروع مسودة الدستور<sup>30</sup>، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.<sup>31</sup>

كما و تودع رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية كما كان ذلك سابقا في ظل المجلس الدستوري من قبل احد المخطين ويسلم إشعار باستلامها من اجل تحديد آجال الفصل فيها، حيث يشكل التاريخ المدون على الوصل هو بداية اجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، في إطار أحكام المادة 205 من مشروع التعديل الدستوري.<sup>32</sup>

كما استحدث مشروع او مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 202 الفئة الشعبية ذوي المصلحة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية وذلك عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحكمة سواء شخص عادي أو معنوي أن الحكم

<sup>28</sup>- فواز لجلط، سيد علي شرماط، "الشكلية في رسالة إخطار المجلس الدستوري"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة المسيلة، ديسمبر 2018 ، ص 198.

<sup>29</sup>- فواز لجلط، سيد علي شرماط، المرجع نفسه، ص 196.

<sup>30</sup>- النصاب المحدد في المادة 201 الفقرة 02 من مشروع مسودة الدستور لسنة 2020 هو أربعين (40) نائب من المجلس الشعبي الوطني وخمسة وعشرين (25) عضو من مجلس الأمة.

<sup>31</sup>- المادة 07 الفقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>32</sup>- نصت المادة 205 من مشروع التعديل الدستوري 2020، على انه: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما (30) يوما من تاريخ الإخطار، و في حال وجود طارئ، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام." وهي نفس المادة 189 التي كانت في ظل المجلس الدستوري السابق في ظل دستور 2016.

التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، وبالتالي توفر المصلحة الشخصية الملموسة، إضافة إلى المصلحة العامة وهي حماية الدستور وان كان بطريقة غير مباشرة.<sup>33</sup>

يسجل إخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية في سجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة الضبط المحكمة الدستورية، ويستلم وصل بذلك وفق ما كان عليه العمل في ظل المجلس الدستوري السابق، وهو ما نصت عليه المادة 07 الفقرة الثالثة آنذاك من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يرفق قرار الإحالة بعرائض ومذكرات الأطراف، وعند الاقتضاء الوثائق المدعمة.<sup>34</sup>

وقد حدد المؤسس الدستوري في مسودة مشروع تعديل الدستور 2020 نفس آجال إصدار قرار بالنسبة للإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 205 من مسودة مشروع التعديل، بأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ الإخطار، كما مكن المشرع من تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الهيئة القضائية صاحبة الإخطار يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله<sup>35</sup>، وهي نفس الآجال المعتمدة في ظل المجلس الدستوري السابق في ظل المادة 198 من دستور 2016. أما بالنسبة ضوابط ممارسة حق إخطار القاضي الدستوري في الدستور التونسي، فيتم ايداع الطعن لدى كتابة المحكمة و يسجل طبقا لنص المادة 48 من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015<sup>36</sup>، ثم يعلم على الفور رئيس المحكمة كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف اليه، ويعلم رئيس مجلس النواب الشعب فوراً أعضاء المجلس بذلك. بالنسبة لأجال فقد حدد المشرع التونسي آجال رفع الطعن بعدم الدستورية مشاريع القوانين بأجل اقصاه 07 ايام من تاريخ مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون في صيغة اولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغته المعدلة بعد رده، طبقا للفصل 45 من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية لسنة 2015. كما تلتزم المحكمة الدستورية التونسية بالبت في الطعون الواردة في أجل اقصاه 45 يوما من تاريخ تسجيلها بكتابة المحكمة الدستورية، وهو ما نص عليه ايضا الفصل 121 من دستور تونس لسنة 2014 و يقلص الاجل الى 05 ايام فقط في حالة رفض الطعن في قانون المالية و هذا طبقا للفصل 50 من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية.

<sup>33</sup>- فواز لجلط، سيد علي شرماط، المرجع نفسه، ص197

<sup>34</sup>- المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 17 اكتوبر 2019، المرجع السابق.

<sup>35</sup>- نصت المادة 205 من مشروع التعديل الدستوري، على انه: "عندما يخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 202 أعلاه، فان قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ الإخطار. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الهيئة القضائية صاحبة الإخطار.

<sup>36</sup>- القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية العدد 50 لسنة 2015 المؤرخة في 03 ديسمبر 2015 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 08 ديسمبر 2015 العدد 98، صفحة 3379.

كما انه في حالة الاستعجال يمكن لرئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او 30 نائبا طلب استعجال النظر مع التعليل، وتلتزم هنا الحكومة بالبت في الطلب في اجل يومين من تاريخ استلام الطعن طبقا للفصل 51 من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية.

بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية ولقد جاء في نص المادة 26 من القانون التنظيمي 1.14.139 و الفصل رقم 132 من دستور المملكة المغربية ان المحكمة الدستورية المغربية تبث في حالة اخطارها في اجل شهر من تاريخ الإحالة او الإخطار غير ان هذا الأجل يخفض في حالة الاستعجال الى 08 ايام، بطلب من الحكومة.<sup>37</sup>

وعليه يمكن القول انه اذا تقاربت الدساتير المغاربية في اجراءات اخطار القاضي الدستوري من قبل الهيئات المكلفة بالإخطار ، فإنها اختلفت في الآجال الممنوحة للمجلس او المحكمة الدستورية في الفصل في موضوع الإخطار، والملاحظ ايضا ان المؤسس الدستوري التونسي هو الوحيد الذي حدد اجال قانونية يتم خلالها اخطار المحكمة الدستورية تحت طائلة بطلان إجراء الإخطار شكلا.<sup>38</sup>

### ثانيا: توسيع آلية الإخطار في مسودة مشروع التعديل الدستور 2020

لقد تم توسيع من هيئات الإخطار في مسودة مشروع الدستور 2020 في المادة 201 إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و ورئيس الحكومة في ظل التعديل الجديد بعدما كان تسميته الوزير الأول في ظل دستور السابق ، فضلا عن إمكانية 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة من ممارسة هذا الحق<sup>39</sup>، و بالتالي و بالرجوع إلى المادة 201 نجد أن مسودة مشروع الدستور قد أعادت ما نصت عليه المادة 187 من دستور 2016 و التي احدثت نقلة نوعية بتوسيعه لهيئات المكلفة بالإخطار المجلس الدستوري، فبعدها كانت في ظل المادة 166 من دستور 1996 كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد نص على الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية ، فالي جانب رئيس الجمهورية نجد رئيس الحكومة ، رئيس مجلس نواب الشعب و 30 عضوا من اعضاء مجلس

<sup>37</sup>ظهير شريف رقم 1.14.139 الصادر في 13 اوت 2014 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية العدد 6288 الصادرة في 04 سبتمبر 2014.

أنظر ايضا الفصل 132 الفقرة 04 من دستور المملكة المغربية ، المرجع السابق، ص50.

<sup>38</sup>انظر الفصل 120 الفقرة 01 من دستور التونسي المرجع السابق ص 21.

وايضا الفصل 45 من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية المرجع السابق ص 3382.

<sup>39</sup>المادة 201 من مشروع مسودة الدستور .

نواب الشعب ، إلى جانب الدفع بعدم الدستورية من قبل اي مواطن يكون امام جهة قضائية ما ، طبقا للفصل 120 من الدستور دائما.<sup>40</sup>

وعليه نلاحظ ان الجهات المخولة لها دستوريا اخطار المحكمة الدستورية هي نفسها التي اعتمدها لمشرع في مسودة تعديل الدستور، إلا ان المؤسس الدستوري التونسي هو الآخر لم يمنح حق المحكمة الدستورية في فحص دستورية قانون ما من تلقاء نفسها.

بالنسبة الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 132 منه على ان الجهات المخولة دستوريا بإحالة القوانين قبل اصدار امر تنفيذها الى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور تتمثل في الملك ورئيس الحكومة و رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس مجلس المستشارين، و 05 اعضاء مجلس النواب و 40 عضوا من اعضاء مجلس المستشارين، كما تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون اثير أثناء النظر في قضية مطروحة امام القضاء طبقا للفصل 133 من الدستور، وهو ما تبناه المؤسس الجزائري في توسيع الاخطار ، إلا ان الدستور المغربي قد عزز اكثر توسيع الإخطار عند اعلانه عن امكانية اخطار 05 نواب فقط المحكمة الدستورية، كما نلاحظ دائما ان الدستور المغربي بدوره لم يمكن المحكمة الدستورية المغربية من التحرك من تلقاء نفسها لفحص دستورية قانون ما.<sup>41</sup>

## 1-توسيع حق الإخطار لرئيس الحكومة أو الوزير الأول

لقد سمح مشروع التعديل الدستوري في المادة 201 لرئيس الحكومة من تحريك آلية إخطار المحكمة الدستورية باعتباره المنفذ و المنسق لبرنامج رئيس الجمهورية، خاصة في حالة ما إذا تم المصادقة من طرف البرلمان على قوانين لا تتماشى و برنامج الرئيس، لأنه من غير المعقول ان يمنح الدستور لرئيس الحكومة الحق بمبادرة مشاريع القوانين - وفق المادة 147 من مسودة المشروع- التي تعرض للبرلمان للمناقشة و التي قد تطرأ عليها تعديلات جوهرية، وبالمقابل لا يسمح له بإخطار المحكمة الدستورية لرقابة مدى دستورتيتها.<sup>42</sup>

و يرجع اضعاف المشرع الدستوري حق اعطاء حق الإخطار لرئيس الحكومة للمكانة التي أصبح أحتلها هذا الاخير على مستوى السلطة التنفيذية، وبالتالي أمكن معه القول أن منح صلاحية الإخطار لهذا الأخير ضرورة حتمية فرضتها مكانته في الجهاز التنفيذي و ايضا باعتباره أنه الأكثر تعاملًا مع القوانين باعتباره المكلف بتنفيذها.

<sup>40</sup>-انظر الفصل 120 الفقرة 01 و 02 و 03 و 04 من دستور التونسي المرجع السابق ص 21.

وايضا الفصل 40 و 42 و 43 و 45 من القانون الاساسي للمحكمة الدستورية التونسية المرجع السابق ص 3382.

<sup>41</sup>-راجع الفصل 132 و 133 من الدستور المملكة المغربية، المرجع السابق، ص 50 و 51.

أنظر ايضا أناس أنجار ، المرجع السابق، ص 230 .

<sup>42</sup>-تنص المادة 147 من مشروع مسودة الدستور 2020 على ما يلي: لكل من رئيس الحكومة و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين

بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية وطبقا لنص المادة 21 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية رئيس الحكومة هو المكلف بإحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان على الفور إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور، بينما يتولى كل من رئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين على الفور إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب و النظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى المحكمة طبقا لنص المادة 22 من القانون 066.13، في حين تشترك كل من الجهات المخولة لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية في إحالة القوانين وكذا الالتزامات الدولية إلى المحكمة طبقا لنص المادة 22 و 23 من قانون 066.13.<sup>43</sup>

كما يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو 05 أعضاء مجلس النواب أو 40 عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور.<sup>44</sup>

و بالنسبة للدستور التونسي سنة 2014 و طبقا للفصل 120 لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا على الأقل بمجلس النواب الشعب رفع الطعن بعدم الدستورية مشاريع القوانين في أجل اقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدلة بعدة رده.<sup>45</sup>

## 2-توسع حق الإخطار إلى المعارضة البرلمانية

كما منح مشروع مسودة الدستور 2020 و بموجب المادة 201 الفقرة 02 للبرلمانيين الحق في الإخطار عن طريق توقيع على رسالة الإخطار من قبل 40 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان حتى تتمكن الأقلية المعارضة من ممارسة مهامها و تكبح بذلك جموح وهيمنة الأغلبية البرلمانية خاصة إذا كانت من الموالاة، وكذا ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، و هذا تطبيقا لنص المادة 121 من مسودة مشروع التعديل 2020 التي مكنت من خلالها المعارضة من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و الحياة السياسية.<sup>46</sup>

<sup>43</sup>-أنظر المواد 21 و 22 و 23 من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية، المرجع السابق ص 6664.

<sup>44</sup>- راجع الفقرة 03 من الفصل 132 من الدستور المملكة المغربية، المرجع السابق، ص50.

أنظر المادة 23 من القانون التنظيمي، المرجع نفسه، ص 6664.

<sup>45</sup>-أنظر الفصل 120 من دستور التونسي المرجع السابق ص21.

<sup>46</sup>-تنص المادة 121 الفقرة 01 من مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي:

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما:

-حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.-الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.

لكن هذا المقترح يجد صعوبة من الناحية العملية خاصة في جمع هذا النصاب أو عدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة نظرا لتشكيلة السياسية المتواجدة في غرفتي البرلمان و التي أغلبها موالية للسلطة التنفيذية و هي تشكل أغلبية برلمانية من جهة أخرى، لهذا لا يعقل أن تخطر المحكمة الدستورية من الناحية الواقعية على قانون أصدرته نفس الهيئة التشريعية، بالتالي جمع 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة يعد أمرا صعبا تحقيقه من الناحية العددية ناهيك عن اختلاف في البرامج و التوجهات و الإيديولوجيات بالنسبة للمعارضة، كما إن فرص الطعن لدى المحكمة الدستورية ستكون ضئيلة في ظل النظام الحالي السائد في الجزائر أين الأغلبية البرلمانية تصادف الأغلبية الموالية للسلطة التنفيذية.

### 3-الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية غير مباشرة لإخطار المحكمة الدستورية

كما سمحت مسودة مشروع الدستور 2020 بتوسيع الإخطار للمواطنين، وذلك بتحريك آلية الرقابة بطريقة غير مباشرة و تتمثل في لجوء أحد أطراف النزاع أي المتقاضين و عن طريق السلطتين القضائيتين إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة و ذلك بالطعن عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>47</sup>. ويقصد بالدفع بعدم الدستورية نص قانوني تلك الدفوع التي يتمسك بها احد المتقاضين عن طريق محاميه أثناء النزاع القضائي حول النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى بأنه غير دستوري، و قد نصت على ذلك المادة 202 من مشروع مسودة الدستور على ما يلي: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور . وقد اعادت مسودة الدستور ما نص عليه دستور 2016 السابق في المادة 188 على أنه: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي"<sup>48</sup>، و قد صدر آنذاك اي في ظل الدستور السابق قانون العضوي رقم 18-16 الموافق 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد و بشروط كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>49</sup>.

-المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة. -تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.

-إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المواد 198 الفقرة 01 و المادة 201 الفقرتان 02 و 03 من الدستور .

<sup>47</sup>- الماحي، الفضل الطيب، المرجع السابق ص 257.

-عمار كوسة أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر سنة 2018

<sup>48</sup>- أنظر المادة 188 من الدستور 2016

<sup>49</sup>- قانون العضوي رقم 18-16 الموافق 02 سبتمبر 2018 الذي يحدد و يشرط كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 10 الموافق 05 سبتمبر 2018.

كما قد فصل المجلس الدستوري السابق لأول مرة في الإخطار المحال اليه من قبل المحكمة العليا بإصداره يوم 20 نوفمبر 2019 أول قراري طبق فيها الية الدفع بعد الدستورية بناء على إحالتين من قبل المحكمة العليا حول مراقبة دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعارض مع المادة 160 من الدستور و التي تنص صراحة على أن القانون يضمن حق التقاضي على درجتين.

وهذا بعد إثارته من قبل أحد المحامين و المتعلق بعدم دستورية بعض الأحكام التشريعية التي جاءت بها نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك حين رتب عدم قبول استئناف الأحكام الابتدائية التي تقضي بعقوبة ثقل أو تساوي 20000 دج وهو الأمر الذي يعد خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية المضمون بموجب نص المادة 160 من الدستور الساري المفعول.

و بالنتيجة فقد صرح المجلس الدستوري آنذاك بعدم المطابقة الدستورية لحكم التشريعي المذكور أعلاه مما تعين معه القول بفقدان هذا الحكم لكل آثاره ليختفي بذلك حكمه من الممارسة العملية، و يسري مفعول غير الدستورية ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري أو من اليوم الذي يحدده القرار، ويعتبر قرار المجلس الدستوري نهائياً (غير قابل لأي طعن)، وملزم لجميع السلطات العمومية الإدارية و القضائية، و يقع على عاتق المشرع لاحقاً تصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي الفاقد للأثر.

و الملاحظ في هذا الشأن أن مسودة مشروع التعديل لسنة 2020 لم تمكن المواطنين من تحريك آلية الإخطار بصفة مباشرة وهذا نقص في المسودة التعديل الأخير خاصة و أن المحكمة الدستورية تعتبر حامية للدستور و للحقوق و الحريات المواطنين من جهة ، كما تجنب التعديل الأخير حق القضاء في إخطار المحكمة الدستورية، و هذا يعد مساساً بمبدأ التوازن بين السلطات، فضلاً عن حرمان المحكمة الدستورية ذاتها من ممارسة الإخطار تلقائياً.

الدستور التونسي لسنة 2014 فقد نص على اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين التي تم إحالتها من المحاكم عن طريق الدفع بعدم دستورية من قبل احد المواطنين.<sup>50</sup>

اما بالنسبة للدستور المغربي لسنة 2011 نص على انه تختص المحكمة بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون اثير أثناء النظر في قضية مطروحة امام القضاء طبقا للفصل 133 من الدستور.<sup>51</sup>

## المحور الثاني: قصور فعالية الإخطار مع ضرورة توسيعه لجهات أخرى

بالرغم من النقلة النوعية التي جاء بها مشروع تعديل الدستور 2020 في مجال توسيع سلطة الإخطار و أهميتها البالغة في مجال الرقابة الدستورية إلا أنها تبقى قاصرة ومحدودة في استعمال الرقابة و عديمة الفعالية<sup>52</sup>،

<sup>50</sup> - أنظر الفصل 120 الفقرة 01 من دستور التونسي المرجع السابق ص21.

<sup>51</sup> - راجع الفصل 133 من الدستور المملكة المغربية، المرجع السابق، ص50.

<sup>52</sup> - شنتوفي عبد الحميد، مجال سلطة إخطار المجلس الدستوري بين التضييق و التوسيع، مداخلة في اليوم الدراسي، كتاب ملتقى وطني حول المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 "إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة"، ص 142.

كما أنه لا بد من توسيع الإخطار إلى كل من السلطة القضائية و المواطنين بصفة مباشرة، كما يمكن تفعيل آلية الإخطار الذاتي في ظل المحكمة الدستورية الحالية باعتبارها جهاز الرقابة حامية للدستور و للحقوق والحريات.

## أولاً:- قصور فعالية الإخطار رغم التوسيع في ظل مسودة مشروع التعديل

### 1-انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار في مجالات معينة

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية وجوبا لفحص مطابقة دستورية القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان، كما تفصل المحكمة الدستورية في النظام الداخلي لغرف البرلمان<sup>53</sup>، وهو يتمتع بهذا الحق بصفة انفرادية بحيث لا يحق لرئيس غرفتي البرلمان ولا لـ 40 نائبا في المجلس ولا لـ 25 عضوا من أعضاء مجلس الأمة ولا للمواطنين عن طريق سلطة الدفع بعدم الدستورية ممارسة هذا الحق، فيحق لرئيس الجمهورية فقط دون الهيئات الأخرى المخول لها حق الإخطار ومطابقة للقوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان و يجعل عرضها على المحكمة الدستورية إجباريا، وهو ما نصت عليه المادة 198 من مشروع مسودة الدستور.

وعلى هذا الأساس مكنت لمادة 198 من مشروع مسودة الدستور السالفة الذكر رئيس الجمهورية من إخطار المجلس الدستوري وجوبا في دستورية القوانين العضوية في مرحلة ما قبل الإصدار و بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان بغرفتيه، و هو ما يعبر عنه في الفقه الدستوري بالإخطار المقيد أو المحدود، حيث يجب على المحكمة الدستورية أن تبدي رايها وجوبا في دستورية هاته القوانين العضوية، باعتبارها قوانين هامة اوجب إخطارها وجوبيا من قبل رئيس الجمهورية وحده باعتباره حامي الدستور وهو ما كان الوضع عليه ايضا في ظل دستور السابق<sup>54</sup>.

كما ألزمت المادة 198 الفقرة 06 من مشروع مسودة الدستور أيضا حق الإخطار الوجوبي فيما يخص مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث تعرض هاته الأنظمة وجوبا على المجلس الدستوري، وفي الحقيقة لا يعتبر منح الإخطار الوجوبي فيما يخص النظام الداخلي تدخلا في مجال السلطة التشريعية و لا إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات بل هو من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة حتى تلتزم السلطة التشريعية بمبادئ الدستور وصلاحياتها وحتى لا يتضمن نظامها الداخلي مواد تخالف الدستور أو تتعدى صلاحياتها.

إضافة لهذا الاحتكار، وباعتبار رئيس الجمهورية هو ممثل الشعب ومنتخب بطريق الاقتراع العام والسري، يمتلك من الصلاحيات ما يجعله في مواجهة أي سلطة من السلطات في الدولة، كما منحت له آليات لاعتراض القوانين دون استعمال سلطة الإخطار ، و ذلك من خلال ما يلي:

<sup>53</sup>- انظر المادة 198 من مسودة مشروع التعديل الدستوري 2020

<sup>54</sup>- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 15.

أ-طلب إجراء مداولة ثانية طبقا للمادة 154 من مشروع مسودة الدستور 2020 ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية من طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره، وهذا ما يضعف آلية الإخطار في الرقابة على دستورية القوانين.

ب- امتناع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون ونشره، وهذا طبقا للمادة 153 من مشروع مسودة الدستور 2020، التي نصت على أنه يصدر لرئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه، و المادة لم توضح لنا في حالة امتناع الرئيس عن اصدار النص بعد 30 يوما، و يدخل هذا المنع في حالة ما إذا أخطرت هيئة من الهيئات المخول لها سلطة الإخطار في المادة 201 في استعمال سلطتها في إخطار المحكمة الدستورية كما يمكن استعمال هذا المنع في كل الحالات من قبل رئيس الجمهورية بما أن المادة 153 لا توجبه على ذلك.

ج-لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعب طبقا للمادتين 07 و 08 باعتبار الشعب مصدر السلطة و هو ما حدث مثلا مع قانون الوثام المدني الذي رغم تصويت ممثلي الشعب اي البرلمان عليه إلا أن رئيس الجمهورية تم عرض هذا القانون على الشعب وحصل على الموافقة بالأغلبية الساحقة سنة 99.

## 2-الإخطار الاختياري

لقد عمدت المحكمة الدستورية إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الجوازية<sup>55</sup> بالإضافة الى الرقابة الوجوبية على دستورية القوانين العضوية، حيث من خلال الرقابة الأولى حق الإخطار جوازا للهيئات المقررة لها دستوريا ذلك بمراقبة دستورية القوانين و المعاهدات والتنظيمات، و بصفة اختيارية إذا تبين لهاته الهيئات أن قانون ما وجب فحص دستوريته<sup>56</sup>، حيث جاء في نص المادة 198 من مسودة مشروع الدستور 2020 ما يلي: تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و الاوامر و التنظيمات، حيث استعمل المشرع في الفقرات التي تليها في المادة 198 كلمة يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها و القوانين قبل اصدارها، كما استعمل في الفقرة الثالثة من نفس المادة صياغة يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر و التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها حيث اضافت مسودة المشروع امكانية النظر في دستورية الاوامر و مدى مطابقتها للدستور و هذا شيء جديد بالمقارنة مع المادة 186 الفقرة الأولى التي كانت في ظل الدستور 2016 والتي نصت على أنه : " يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات<sup>57</sup>، دون ان تذكر الأوامر.

<sup>55</sup> - عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، الإسكندرية مصر سنة 2006، ص 331.

<sup>56</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ) دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر سنة 2008، ص 228.

<sup>57</sup> - شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص144

و بالتالي فإنه بإمكان الهيئات التي خولها الدستور حق إخطار المحكمة الدستورية وهي رئيس الجمهورية أو رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول ، فضلا عن إمكانية 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة للممارسة هذا الحق الاختياري و تحريك الرقابة الدستورية و إخطار المجلس الدستوري إذا تعلق الأمر بالمعاهدات أو القوانين أو التنظيمات أو الأوامر علما أن هذا الإخطار هو عملية جوازية اختيارية لهاته الفئات.<sup>58</sup>

### 3- صعوبة جمع نصاب الأقلية البرلمانية لممارسة حق الإخطار

لقد أعطت المادة 201 من مشروع مسودة الدستور حق إخطار لـ40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني و 25 عضوا في مجلس الأمة بممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية لمطابقة القوانين للدستور، إلا أن هذا المقترح من الناحية العملية لا يجد مكانه لصعوبة جمع هذا النصاب أو عدد من النواب أو أعضاء مجلس الأمة نظرا لتشكيلة السياسية المتواجدة في غرفتي البرلمان و التي أغلبها داعمة للسلطة التنفيذية من جهة و هي تشكل أغلبية برلمانية من جهة أخرى، لهذا لا يعقل أن تخطر المحكمة الدستورية من الناحية الواقعية على قانون أصدرته نفس الهيئة التشريعية، و بالتالي جمع 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة يعد أمرا صعبا تحقيقه من الناحية العددية ناهيك عن اختلاف في البرامج و التوجهات و الإيديولوجيات بالنسبة للمعارضة، حيث ان فرص الطعن و الإخطار أمام المحكمة الدستورية ستكون ضئيلة في ظل النظام الحالي السائد في الجزائر أين الأغلبية البرلمانية تصادف الأغلبية الرئاسية، فمن الاحتمال الضئيل أن المحركين الأولين للقانون يخطرون المحكمة الدستورية ضد نصوصهم.<sup>59</sup>

### ثانيا: ضرورة تفعيل و توسيع حق الإخطار إلى جهات أخرى

بالرغم من أن مشروع تعديل الدستور سنة 2020 قد وسع من دائرة الإخطار إلا أن هذه تبقى قاصرة و عديمة الفعالية بالنظر للعوائق و الصعوبات التي تعرضنا لها في الفقرة السابقة، لهذا لا بد من توسيع الإخطار إلى كل من السلطة القضائية و المواطنين بصفة مباشرة، كما يمكن تفعيل آلية الإخطار الذاتي التي نادينا بها في ظل المجلس الدستوري السابق ان تفعل أيضا في ظل المحكمة الدستورية الحالية باعتبارها جهازا للرقابة حامي للدستور و للحقوق والحريات

### 1- ضرورة توسيع حق الإخطار للمواطنين لتحريك آلية الإخطار مباشرة:

إذا كانت المادة 202 من مشروع التعديل الدستور 2020 حولت للمواطنين عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين بناء على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة حسب التخصص للتأكد من جدية الدفع من عدمه،

<sup>58</sup>- مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص 41.

<sup>59</sup>- أنظر:

ثم القيام بإخطار المحكمة الدستورية فيما يخص النص المراد تطبيقه على موضوع الدعوى الأصلية، لذا من الضروري تفعيل المادة 202 الخاصة بالدفع بعدم الدستورية، من خلال تمكين المواطنين من ذلك، لأن هذا يؤدي الى مشاركة الجهاز القضائي في ذلك.

و إن كان المشرع في ظل دستور 2016 قد نص على الدفع بعدم الدستورية في نص المادة 187 منه، كما انه نص على إصدار قانون عضوي، حيث استجاب المشرع و أصدر القانون العضوي آنذاك رقم 18/16 المؤرخ في 02/أوت/2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، و قد عقد المجلس الدستوري جلسة علنية يوم الأربعاء 13 نوفمبر للنظر والفصل في أول حالة دفع بعدم دستورية القانون، حيث كان فحوى هذا الانعقاد هو الدفع بعدم الدستورية نص قانوني تمسك به احد المواطنين بحقه في التقاضي على درجتين الذي يكفله الدستور، حيث طعن هذا الأخير في نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تعارض مع نص المادة 160 من الدستور و التي تضمن حق التقاضي على درجتين وتخص بالأساس المادة الجنائية أي في الجرح، و إذا ما تم إلغاء المادة 416 المخالفة للدستور ستكون أول سابقة لآلية دستورية تمكن المواطنين من تعديل أو إلغاء قوانين قد تنتهك حقوق أو حريات يضمنها الدستور، و سيتداول المجلس و يفصل في القضية في جلسة 20 نوفمبر 2019 للفصل في دستورية المادة 416 إذا كانت دستورية أو غير دستورية.

بالإضافة إلى ذلك ضرورة السماح لمجموع المواطنين من إخطار مباشرة للمحكمة الدستورية، و السماح للأفراد بممارسة حق الإخطار، باعتبارهم من المخاطبين و المتضررين لتلك القوانين، و بالتالي تخويلهم حق الطعن في تلك القوانين و الإخطار بالمخالفات المرتكبة في ذلك، باعتبار المحكمة الدستورية أنشأت خصيصا لتأمين حرية و حقوق الأفراد و تدعيم مشروعية و سيادة القانون.

## 2- منح جهاز القضاء الحق في إخطار المحكمة الدستورية

لقد أغفل مسودة مشروع التعديل الدستور 2020 حق القضاء في إخطار المحكمة الدستورية، حيث لم تنص المادة 202 على ذلك، بالرغم أن كلا سلطتي التنفيذ و التشريع لها حق الإخطار، و بما أن القضاء أوكلت له تطبيق نصوص القانون فضلا على أن تشكيلة المحكمة الدستورية فيها ممثلين عن السلطة القضائية، و بالتالي هذه الأسانيد تخول و تبرر من ضرورة توسيع مجال الإخطار للسلطة القضائية التي تساهم في حماية الحقوق و الحريات و تدعم الفصل بين السلطات، ما يعزز سيادة القانون و تعزيز سلطة الدولة .

## 3- إعمال صلاحية الإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية

كما هو معلوم في إطار الدساتير السابقة (دستور 1989 و دستور 1996 و دستور 2016) و التي نصت على الرقابة على القوانين يمارسها المجلس الدستوري، لكن ما يعاب على عمل المجلس الدستوري أنذاك انه كان أنه لا يتحرك إلا بإخطار من قبل هيئات مخولة لها ذلك كما رأينا في ظل المادة 201 من مسودة مشروع التعديل

إن هذا الإجراء وهاته الخاصية تجعل من المحكمة الدستورية قاصرا على أداء مهامها و يبقى دورها محدودة و قاصرا خاصة إذا ثبت من طرفه وجود نصوص قانونية تتعارض مع أحكام الدستور، خاصة إذا كانت تلك الأحكام تمس بالحقوق والحريات، فهو لا يتحرك ولا يقوم بالرقابة إلا إذا تم إخطاره من قبل جهات مخول لها ذلك. و لهذا بات من الضروري تفعيل ما يسمى بالإخطار الذاتي للمحكمة الدستورية يمكنه من التدخل مباشرة في بعض الحالات الخاصة و التي لها علاقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

## خاتمة

لقد أوصت اللجنة في مشروعها لتعديل الدستور على اعتماد الرقابة القضائية و المتمثلة في إسناد أعلى سلطة قضائية في النظر في مدى دستورية القوانين و المراسيم ..الخ، و إن كان هذا شيء إيجابي في شقه المتعلق بهيكل الهيئة و جهتها التي تعتبر لأول مرة هيئة قضائية غير ان الناظر لتشكيلة الهيئة لاسيما طريقة تعيينها نرى أنها لا تختلف عن الرقابة السياسية السابقة و اعني بذلك المجلس الدستوري إلا بالاسم، ذلك ان 04 أعضاء منها يعينون من قبل رئيس الجمهورية، و 02 معينين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب و 02 معينين من طرف رئيس مجلس الأمة من غير أعضاء مجلس الأمة، مع اشتراط عدم الانتماء الحزبي للأعضاء المعينين، و 04 قضاة منتخبين من طرف زملائهم، في الحقيقة نوعية هاته التشكيلة لا تضفي على الرقابة أي شيء، فكأننا أمام مجلس دستوري معاد هيكلته بطريقة أخرى.

يبقى اقتراح اللجنة بتوسيع الرقابة الدستورية إلى أوامر والى رقابة توفق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات شيء إيجابي اعتمده لجنة في اقتراحها، بالرغم من اختلاف آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين بحسب اختلاف الرقابة المعتمدة إن كانت سياسية أم قضائية ، و يبقى تحريك هاته الرقابة في الجزائر متوقف على إخطار المحكمة الدستورية لتفحص دستورية القوانين سواء قبل دخوله حيز النفاذ او بعد نفوذها، كما يبقى لنظام الإخطار المعمول به لتحريك الرقابة أثر على مردودية المحكمة الدستورية وفعالية الرقاب .كما كان ذلك سابقا في ظل المجلس الدستوري

و بالرغم من أن مسودة مشروع التعديل الدستور 2020 قد وسع من الهيئات المخولة لها الإخطار و المتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و 40 نائبا في المجلس و 25 عضوا من مجلس الأمة، و كذلك مواطنين عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القانون في ظل الإحالة له من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و قد أحت في هذا الشأن نقلة نوعية في هذا التعديل للهيئات المخول لها الرقابة، وهو ما يعطي أهمية كبرى لسلطة الإخطار و يوسع من مجالها.

غير أنها لا تبقى ذات فعالية إذا كانت الهيئات المخول لها الإخطار خاضعة للسلطة التنفيذية، كما أن التوسيع التي جاءت به مسودة تعديل الدستور يصطدم بأمور واقعية صعبة التحقيق، حيث أن جمع 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة يعد أمرا صعبا تحقيقه من الناحية العددية ناهيك عن

اختلاف في البرامج و التوجهات و الإيديولوجيات بالنسبة للمعارضة، كما أن فرص الطعن و الإخطار أمام المحكمة الدستورية ستكون ضئيلة في ظل النظام الحالي السائد في الجزائر أين الأغلبية البرلمانية تصادف الأغلبية الرئاسية.

لهذا يجب تثمين هاته التعديلات و إضافة اقتراحات أخرى تتمثل في ضرورة استحداث رقابة ذاتية يمارسها المحكمة الدستورية الحامي للدستور و للحقوق و الحريات، كما أن مسألة استبعاد الأفراد عن إخطار المحكمة الدستورية وتحريك الرقابة فإنه أمر يضعف الرقابة كضمانة لحماية الدستور وكفالة احترام أحكامه مما يؤدي بنا إلى القول أن الرقابة في الجزائر مقرررة لصالح السلطات العامة في حين أنها مقرررة لصالح المواطنين في تلك الأنظمة التي تفتح لهم المجال لتحريك الرقابة والطعن في دستورية القوانين.